

No. 54661*

**Germany
and
Jordan**

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan concerning financial cooperation in 2016 and development cooperation within the scope of the special initiative on tackling the root causes of displacement, reintegrating refugees. Amman, 31 July 2017

Entry into force: *31 July 2017 by signature, in accordance with article 5*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 25 August 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Allemagne
et
Jordanie**

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement du Royaume hachémite de Jordanie concernant la coopération financière en 2016 et la coopération pour le développement dans le cadre de l'initiative spéciale pour la lutte contre les causes profondes du déplacement, de la réintégration des réfugiés. Amman, 31 juillet 2017

Entrée en vigueur : *31 juillet 2017 par signature, conformément à l'article 5*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Allemagne, 25 août 2017*

**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

(2) تقوم جمهورية ألمانيا الاتحادية باتخاذ اللازم على وجه السرعة نحو تسجيل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويتم إخطار الطرف الآخر في الاتفاقية بإتمام عملية التسجيل ورقم التسجيل لدى الأمم المتحدة بمجرد قيام الأمانة العامة للأمم المتحدة بتأكيد عملية التسجيل.

(3) يجوز للطرفين المتعاقدين الاتفاق على تعديل بنود من هذه الاتفاقية.

(4) يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشكل ودي وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات.

حررت في عمان في ٣١ تموز/يوليو ٢٠١٧، من أصلين باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية. في حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي.

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية



عن حكومة
جمهورية ألمانيا الاتحادية



(2) يتم إلغاء الموافقة على منح المبالغ الواردة تحت الحرف (ب) من البند 2 وفي البند 3 من الفقرة 1 من المادة الأولى من هذه الاتفاقية إذا لم يتم إبرام عقود الإقراض والتمويل المتعلقة بها خلال فترة ست سنوات بعد سنة الموافقة عليها. وتنتهي هذه الفترة بالنسبة للمبالغ الواردة أعلاه بانتهاء يوم 2022/12/31.

(3) تضمن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ما لم تكن هي الجهة المقترضة، تجاه مؤسسة قروض الإعمار جميع المدفوعات بالبيورو تنفيذاً لالتزامات الجهات المقترضة طبقاً للعقود التي سيتم إبرامها حسب الفقرة 1 أعلاه.

(4) تضمن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ما لم تكن هي المستفيدة من المساهمات المالية، لمؤسسة قروض الإعمار الوفاء بتسديد المبالغ المستحقة التي قد تنشأ بناء على عقود التمويل التي يتم إبرامها بموجب الفقرة 1 أعلاه.

المادة الثالثة

تعفي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة قروض الإعمار (KfW) من الضرائب المباشرة التي تُفرض في المملكة الأردنية الهاشمية نتيجة إبرام وتنفيذ العقود المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 2 أعلاه. وتحمل المملكة الأردنية الهاشمية قيمة ضريبة المبيعات أو الضرائب غير المباشرة المشابهة التي تُفرض في هذا الإطار، كما تحمل المملكة الأردنية الهاشمية قيمة ضريبة الاستهلاك الخاصة التي يتم فرضها. علاوة على ذلك تعفي المملكة الأردنية الهاشمية مؤسسة قروض الإعمار (KfW) من الرسوم العامة الأخرى.

المادة الرابعة

تترك حكومة المملكة الأردنية الهاشمية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحري والبري والجوي لنقل الأشخاص والمواد الناجم عن منح القروض والمساهمات المالية، ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثني أو تعرقل الاشتراك المتكافئ في الحقوق لمؤسسات النقل التي يوجد مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية، كما تصدر عند الاقتضاء التراخيص الضرورية لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

المادة الخامسة

(1) تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الذي توقع فيه.

(2) تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أي جهة مقترضة أخرى تشترك الحكومتان في اختيارها إضافة إلى ذلك من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار (KfW) على ما يلي:

1. قرض ميسر يقدم في إطار التعاون التنموي العام للمشروع "التكيف مع تغير المناخ في قطاع المياه - المرحلة الثانية" بقيمة تصل إلى 25,000,000 يورو (خمس وعشرون مليون يورو)

إضافة إلى

2. قرض ميسر يقدم في إطار التعاون التنموي العام للمشروع "كفاءة استخدام الطاقة في المناطق الحضرية - المرحلة الثالثة (التحسين الأمثل للشبكة)" بقيمة تصل إلى 45,000,000 يورو (خمس وأربعون مليون يورو)

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذين المشروعين من وجهة السياسة التنموية، وأن تكون الجدارة الائتمانية للمملكة الأردنية الهاشمية مستمرة، وأن تعطي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ضمانا حكوميا، ما لم تكن هي الجهة المستلمة للقروض. ولا يجوز استبدال هذين المشروعين بمشاريع أخرى.

(3) يمكن استبدال المشاريع الواردة تحت الحرف (ب) من البند 2 وفي البند 3 من الفقرة 1 أعلاه بمشاريع أخرى باتفاق مشترك بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية. إذا تم استبدال مشروع وارد في البند 3 من الفقرة 1 أعلاه بمشروع يستجيب للشروط الخاصة للمبررة للتشجيع بواسطة مساهمة مالية كمشروع لحماية البيئة أو البنية التحتية الاجتماعية أو كصندوق ضمان ائتمان للمؤسسات المتوسطة أو كإجراء للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو كإجراء يخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع، فإنه يمكن في هذه الحالة تقديم مساهمة مالية.

(4) تطبق أحكام هذه الاتفاقية إذا مكنت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية جمهورية المملكة الأردنية الهاشمية في وقت لاحق من الحصول من مؤسسة قروض الإعمار (KfW) على مساهمات مالية أو قروض أخرى لتحضير المشاريع المذكورة في البند 3 من الفقرة 1 وفي الفقرة 2 أعلاه أو على مساهمات مالية أخرى لإجراءات مراقبة ضرورية لتنفيذ هذه المشاريع ودعمها.

المادة الثانية

(1) المبالغ المشار إليها في المادة 1 أعلاه وشروط منحها وكذا الإجراءات التي تطبق عند تمرير الصفقات بواسطة عقود تبرم بين مؤسسة قروض الإعمار والمستفيدين من القروض والمساهمات المالية، وتكون العقود خاضعة للتشريع الجاري به العمل في جمهورية ألمانيا الاتحادية.

أ) "دعم تأسيس أعمال حرة (الشركات الناشئة)" بقيمة تصل إلى 3,000,000 يورو (ثلاثة ملايين يورو)،

ب) "حماية المناخ في قطاع الصرف الصحي" بقيمة تصل إلى 3,000,000 يورو (ثلاثة ملايين يورو)؛

3. مساهمات مالية مجموعها 69,000,000 يورو (تسعة وستون مليون يورو) للمشاريع التالية:

أ) "إمدادات مياه الشرب والتخلص من المياه العادمة للاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة - المرحلة الخامسة" بقيمة تصل إلى 32,000,000 يورو (اثنان وثلاثون مليون يورو)،

ب) "إمدادات مياه الشرب والتخلص من المياه العادمة للاجئين السوريين والمجتمعات المضيفة - المرحلة السادسة" بقيمة تصل إلى 8,000,000 يورو (ثمانية ملايين يورو)،

ج) "برنامج بناء المدارس" بقيمة تصل إلى 19,000,000 يورو (تسعة عشر مليون يورو)،

د) "برنامج بناء المدارس - المرحلة الثانية" بقيمة تصل إلى 10,000,000 يورو (عشرة ملايين يورو)؛

على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذه المشاريع وأن يتم التأكد من أنها كإجراءات تخدم تحسين وضع المرأة في المجتمع أو كإجراءات للمساعدة الذاتية لمكافحة الفقر أو كصناديق ضمان ائتمان للمؤسسات المتوسطة أو كمشاريع للبنية الأساسية الاجتماعية أو لحماية البيئة تستجيب للشروط الخاصة المبررة للتشجيع بواسطة مساهمة مالية؛

4. مساهمات مالية في إطار المبادرة الخاصة "مكافحة أسباب اللجوء - إعادة دمج اللاجئين" للمشاريع التالية:

أ) "إمدادات مياه الشرب للاجئين السوريين وللمجتمعات المضيفة (خط أنابيب العاقب)" بقيمة تصل إلى 3,000,000 يورو (ثلاثة ملايين يورو)،

ب) "إمدادات الكهرباء للمجتمعات المضيفة وللاجئين السوريين - المرحلة الثانية" بقيمة تصل إلى 44,000,000 يورو (أربعة وأربعون مليون يورو)،

ج) "تمويل رواتب المعلمين لتعليم أطفال اللاجئين السوريين في الأردن" بقيمة تصل إلى 20,000,000 يورو (عشرون مليون يورو).